





في رهاب أهل البيت عليهم السلام

(٣٤)

**الجمع بين الصلاتين**



اسم الكتاب: الجمع بين الصلاتين  
المؤلف: السيد عبدالرحيم الموسوي - لجنة البحوث  
الموضوع: فقه  
الناشر: مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام  
الطبعة الاولى: ١٤٢٢ هـ  
الطبعة الثانية: ١٤٢٥ هـ  
المطبعة: ليلى  
الكمية: ١٠٠٠٠

ISBN: 964-8686-74-2

حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام

www.ahl-ul-bait.org





## كلمة المجمع

إنّ تراث أهل البيت عليه السلام الذي اختزنته مدرستهم وحفظه من الضياع أتباعهم يعبر عن مدرسة جامعة لشتى فروع المعرفة الإسلامية. وقد استطاعت هذه المدرسة أن تربي النفوس المستعدة للاغتراف من هذا المعين، وتقدّم للأمة الإسلامية كبار العلماء المحتزين لخطى أهل البيت عليه السلام الرسالية، مستوعبين إثارات وأسئلة شتى المذاهب والاتجاهات الفكرية من داخل الحاضرة الإسلامية وخارجها، مقدّمين لها أمتن الأجوبة والحلول على مدى القرون المتتالية.

وقد بادر المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام - منطلقاً من مسؤولياته التي أخذها على عاتقه - للدفاع عن حريم الرسالة وحقائقها التي ضيّب عليها أرباب الفرق والمذاهب وأصحاب الاتجاهات المناوئة للإسلام، مقتفياً خطى أهل البيت عليه السلام وأتباع مدرستهم الرشيدة التي حرصت في الرد على التحديات المستمرة، وحاولت أن تبقى على الدوام في خطّ المواجهة وبالمستوى المطلوب في كلّ عصر.

إنّ التجارب التي تختزنها كتب علماء مدرسة أهل البيت عليه السلام في هذا المضمار فريدة في نوعها؛ لأنها ذات رصيد علمي يحتكم الى العقل والبرهان ويتجنب الهوى والتعصب المذموم، ويخاطب العلماء والمفكرين من ذوي الاختصاص خطاباً يستسيغه العقل وتتقبله الفطرة السليمة.

وقد جاءت محاولة المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام لتقدم لطلاب الحقيقة مرحلة جديدة من هذه التجارب الغنية في باب الحوار والسؤال والرد على الشبهات - التي أثّرت في عصور سابقة أو تثار اليوم ولا سيّما بدعم من بعض الدوائر الحاكمة على الإسلام والمسلمين من خلال شبكات الانترنت وغيرها - متجنّبة الإثارات المذمومة وحريصة على استثارة العقول المفكرة والنفوس الطالبة للحق، لتفتح على الحقائق التي تقدّمها مدرسة أهل البيت الرسالية للعالم أجمع، في عصر يتكامل فيه العقول ويتواصل النفوس والأرواح بشكل سريع وفريد.

ولابدّ أن نشير الى أن هذه المجموعة من البحوث قد أعدت في لجنة خاصة من مجموعة من الأفاضل . ونتقدم بالشكر الجزيل لكل هؤلاء ولأصحاب الفضل والتحقيق



لمراجعة كلّ منهم جملة من هذه البحوث وابداء ملاحظاتهم  
القيّمة عنها.

وكلّنا أمل ورجاء بأن نكون قد قدّمنا ما استطعنا من جهد  
أداءً لبعض ما علينا تجاه رسالة ربّنا العظيم الذي أرسل رسوله  
بالمهدي ودين الحقّ ليظهره على الدين كلّه وكفى بالله شهيداً.

المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام

المعاونية الثقافية



## الجمع بين الصلاتين

### مقدمة

اتفقت المذاهب الإسلامية جميعاً على جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر في وقت، وبين صلاتي المغرب والعشاء في وقت، ووقع الاختلاف في التفصيل من حيث الشروط والأسباب الداعية الى الجمع، فمنهم من اقتصر على جوازه في عرفة والمزدلفة، ومنهم من أضاف السفر، وهكذا. وللأسف نجد أنّ البعض قد اتّهم أتباع مدرسة أهل البيت (عليه السلام) بأنّهم خالفوا الشريعة، لأنهم حكموا بجواز الجمع بين الصلاتين من غير عذر، والحال أن الأدلة الشرعية عند الفريقين - كما سوف نرى - تؤكد جوازه.

من هنا سوف نتناول هذه المسألة عند غير الإمامية والأدلة الشرعية التي اعتمدها لنرى مدى انسجامها مع أصل الشريعة، ثم نلاحظ الموقف الذي تتبناه مدرسة أهل البيت (عليه السلام) إزاء هذه المسألة ضمن عدة أمور :

### الأمر الأول: أوقات الصلاة

تناول الفقهاء المسلمون مسألة وقت الصلاة، واختلفوا في أن الوقت هل هو شرط لصحة الصلاة؟ أم هو شرط للوجوب؟

يتجه المذهب الحنفي إلى أن دخول الوقت ليس شرطاً من شروط الوجوب، ولا من شروط الصحة، وذلك لأنهم قالوا: إن دخول الوقت شرط لأداء الصلاة، بمعنى أن الصلاة لا يصح أداؤها إلا إذا دخل الوقت. وبهذا نجدهم متفقين مع غيرهم من المذاهب على أن الصلاة لا تجب إلا إذا دخل وقتها، فإذا دخل وقتها خاطبه الشارع بأدائها خطاباً موسعاً، بمعنى إذا فعلها في أول الوقت صحّت، وإذا لم يفعلها في أول الوقت لا يأثم، فإذا أدرك الصلاة كلّها في الوقت فقد أتى بها على الوجه الذي طلبه الشارع منه وبرئت ذمته، كما لو أداها في أول الوقت أو وسطه، أمّا إذا صلاها كلّها بعد خروج الوقت فإن صلاته تكون صحيحة، ولكنه يأثم بتأخير الصلاة عن وقتها<sup>(١)</sup>.

فإذا كانت الصلاة لا تصح إلا بدخول الوقت سواء قلنا إن الوقت شرط للأداء، أم شرط للصحة أو للوجوب، فما هي

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت عليه السلام ١: ١٨٠، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة المفروضة.

الأوقات التي شرعت للصلاة الخمسة عند المذاهب وكيف نعرفها؟  
تعرف أوقات الصلاة بزوال الشمس والظل الذي يحدث بعد الزوال، وبه يعرف وقت الظهر ودخول وقت العصر، ثم مغيب الشمس ويعرف به وقت المغرب، ثم مغيب الشفق الأحمر أو الأبيض على رأي، ويعرف به دخول وقت العشاء ثم البياض الذي يظهر في الأفق ويعرف به وقت الصبح<sup>(١)</sup>.

أما أوقات الصلاة الخمسة في مذهب أهل البيت عليهم السلام فمستندها ما جاء عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعلمه مواقيت الصلاة، فقال صلّ الفجر حين ينشقّ الفجر، وصلّ الأولى إذا زالت الشمس، وصلّ العصر بعيدها، وصلّ المغرب إذا سقط القرص، وصلّ العتمة إذا غاب الشفق. ثم أتاه من الغد، فقال: أسفر بالفجر فأسفر، ثم آخر الظهر حين كان الوقت الذي صلّي فيه العصر، وصلّي العصر بعيدها، وصلّي المغرب قبل سقوط الشفق، وصلّي العتمة حين ذهب ثلث الليل، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت»<sup>(٢)</sup>.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ١: ١٨٢، كتاب الصلاة، باب ما تعرف به أوقات الصلاة.

(٢) وسائل الشريعة ٣: ١١٦، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة،

وبهذا تكون أوقات الصلاة الخمسة المفروضة ثلاثة، وقت لفريضتي الظهر والعصر مشتركاً بينهما، ووقت لفريضتي المغرب والعشاء على الاشتراك بينهما، وثالث لفريضة الصبح خاصة، قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾<sup>(١)</sup>.

قال الفخر الرازي - بعد أن أنهى بيانه لمعنى الدلوك والغسق في الآية الكريمة -: (فإن فسرنا الغسق بظهور أول الظلمة كان الغسق عبارة عن أول المغرب، وعلى هذا التقدير يكون المذكور في الآية ثلاثة أوقات: وقت الزوال، ووقت أول المغرب، ووقت الفجر، وهذا يقتضي أن يكون الزوال وقتاً للظهر والعصر، فيكون هذا الوقت مشتركاً بين هاتين الصلاتين، وأن يكون أول المغرب وقتاً للمغرب والعشاء، فيكون هذا الوقت مشتركاً أيضاً بين هاتين الصلاتين، فهذا يقتضي جواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء مطلقاً، إلا أنه دلّ الدليل على أن الجمع في الحضر من غير عذر لا يجوز، فوجب أن يكون الجمع جائزاً بعذر السفر وعذر المطر وغيره)<sup>(٢)</sup>.

→ ح ٤٧٩٥ - ١.

(١) الإسراء: ٧٨.

(٢) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ٢١: ٢٧، تفسير الآية ٧٨ من سورة

قال العلامة الحلّي: إنّ لكلّ من الظهر والعصر وقتين: مختص ومشارك، فالمختصّ بالظهر من زوال الشمس الى قدر أدائها، وبالعصر قدر أدائها في آخر الوقت، والمشارك ما بينهما، وللمغرب والعشاء وقتين، فالمختص بالمغرب قدر أدائها بعد الغروب، وبالعشاء قدر أدائها عند الانتصاف، والمشارك ما بينهما، فلا يتحقق معنى الجمع عندنا، أما القائلون باختصاص كل من الظهر والعصر بوقت، وكذا المغرب والعشاء، فإنّه يتحقق هذا المعنى عندهم<sup>(١)</sup>.

#### الأمر الثاني: حكم الجمع وأسبابه عند المذاهب

فإذا عرفنا أوقات الصلاة الخمسة على وجه التفصيل، وعرفنا ماهو الوقت المختص منها والمشارك، لنسأل: ماهو الحكم الشرعي في الجمع بين الصلاتين؛ صلاة الظهر والعصر في وقت، وصلاة المغرب والعشاء في وقت؟ لقد اتفقت جميع المذاهب، على جواز الجمع بين الظهر والعصر في عرفة، وفي المزدلفة بين المغرب والعشاء. ويتفق المذهب المالكي والشافعي والحنبلي من غير

→ الإسراء.

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلّي ٣٦٥:٢، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، البحث السادس في الجمع.

الحنفية في جواز الجمع بوجود عذر المطر والطين والمرض والخوف وغيرها من الأعذار، ويختلف الفقهاء الثلاثة بالجمع عند السفر على تفصيل فيما بينهم.

قالت الشافعية: إن أسباب الجمع هي السفر، والمرض والمطر والطين مع الظلمة في آخر الشهر، ووجود الحاج بعرفة أو مزدلفة. والمراد بالسفر مطلقه سواء كان مسافة قصر أو لا. ويشترط أن يكون غير محرّم ولا مكروه، فيجوز لمن سافر سفرًا مباحًا أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بشرطين، أحدهما: أن تزول عليه الشمس حالة نزوله بالمكان الذي ينزل فيه المسافر للاستراحة، ثانيهما: أن ينوي الارتحال قبل دخول وقت العصر والنزول للاستراحة مرة أخرى بعد غروب الشمس، فإن نوى النزول قبل اصفار الشمس صلّى الظهر قبل أن يرتحل، وأخّر العصر وجوباً حتى ينزل، لأنه ينزل في وقتها الاختياري فلا داعي لتقديمها...

والشافعية قالوا: يجوز الجمع بين الصلاتين المذكورتين جمع تقديم أو تأخير للمسافر مسافة القصر بشرط السفر، ويجوز جمعها جمع تقديم بسبب نزول المطر ووضعوا لجمع التقديم شروطاً.



وقالت الحنابلة: الجمع المذكور بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء تقديماً أو تأخيراً مباح وتركه أفضل، وإنما يُسن الجمع بين الظهر والعصر تقديماً بعرفة، وبين المغرب والعشاء تأخيراً بالمزدلفة، ويشترط في إباحة الجمع أن يكون المصلي مسافراً سافراً تقصر فيه الصلاة، أو يكون مريضاً تلحقه مشقة بترك الجمع، أو تكون امرأة مرضعة أو مستحاضة، فإنه يجوز لها الجمع دفعاً لمشقة الطهارة عند كل صلاة، ومثل المستحاضة المعذور كمن به سلس بول، وكذا يباح الجمع المذكور للعاجز عن الطهارة بالماء أو التيمم لكل صلاة، وللعاجز عن معرفة الوقت كالأعمى أو الساكن تحت الأرض، وكذا يباح الجمع لمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه، ولمن يخاف ضرراً أن يلحقه بتركه في معيشته، وفي ذلك سعة للعمال الذين يستحيل عليهم ترك أعمالهم.

وهذه الأمور كلها تبيح الجمع بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً، ويباح الجمع بين المغرب والعشاء خاصة، بسبب الثلج والبرد والجليد والوحل والريح الشديدة الباردة والمطر الذي يبّل الثوب، ويترتب عليه حصول مشقة، لا فرق في ذلك بين أن يصلي بداره أو بالمسجد ولو كان طريقه مسقوفاً، والأفضل أن يختار في

الجمع ما هو أهون عليه من التقديم أو التأخير، فإن استوى الأمران عنده فجمع التأخير أفضل، ويشترط لصحة الجمع، تقديماً وتأخيراً أن يراعي الترتيب بين الصلوات<sup>(١)</sup>.

وقالت الحنفية: لا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد، لا في السفر ولا في الحضر بأيّ عذر من الأعذار، إلا في حالتين:

الأولى: جمع تقديم وله شروط:

١- أن يكون ذلك يوم عرفة.

٢- أن يكون محرماً بالحج.

٣- أن يصلي خلف إمام المسلمين.

٤- أن تكون صلاة الظهر صحيحة، فإن ظهر فسادها وجبت إعادتها، ولا يجوز له في هذه الحالة أن يجمع معها العصر، بل يصلي العصر إذا دخل وقته.

الثانية: يجوز جمع المغرب والعشاء جمع تأخير في وقت العشاء، بشرطين:

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري ١: ٤٨٧، كتاب الصلاة، مباحث الجمع بين الصلاتين.

١- أن يكون ذلك بالمزدلفة.

٢- أن يكون محرماً بالحج<sup>(١)</sup>.

أما ابن تيمية فأجاب عندما سُئل عن هذه المسألة، بقوله: (يجوز الجمع للوحد الشديد والرياح الشديدة الباردة في الليلة الظلماء ونحو ذلك، وإن لم يكن المطر نازلاً في أصح قولي العلماء، وذلك أولى من أن يصلّوا في بيوتهم، بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة، إذ السنة أن يصلّي الصلوات الخمسة في المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين، والصلاة جمعاً في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة، باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع، كمالك والشافعي وأحمد، والله تعالى أعلم)<sup>(٢)</sup>.

وفي هذه الفقرة من البحث نتابع الروايات التي نقلتها كتب الصحاح والتي تؤكد جواز الجمع في الحضر من غير علة.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٤٨٧:١، كتاب الصلاة، مباحث الجمع بين الصلاتين.

(٢) الفتاوى لابن تيمية: ٣١٤.

### الأمر الثالث: الصحاح تؤكد جواز الجمع مطلقاً

١ - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر)<sup>(١)</sup>.

٢ - عن جابر بن زيد عن ابن عباس، قال: (صليت مع النبي ثمانياً جميعاً)<sup>(٢)</sup>.

٣ - عن جابر بن زيد عن ابن عباس: (إن رسول الله ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء)<sup>(٣)</sup>.

٤ - وعن عبدالله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني: الصلاة الصلاة، قال: فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أم لك؟ ثم قال: (رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء)، قال عبدالله بن شقيق:

(١) صحيح مسلم ١٥١:٢، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

(٢) مسند ابن حنبل ٢٢١:١، مسند عبدالله بن عباس، ح ١٩٢١.

(٣) صحيح مسلم ١٥٢:٢، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدّق مقالته<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى قال ابن عباس: (لا أم لك أتعلّمنا بالصلاة؟! كُنّا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله)<sup>(٢)</sup>.

٥- وعن ابن عباس: (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر). قال أبو الزبير فسألت سعيداً لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني. فقال: (أراد أن لا يخرج أحداً من أمته)<sup>(٣)</sup>.

٦- وعن ابن عباس أيضاً، قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر)<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث أبي معاوية قيل لابن عباس: (ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته)<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح مسلم: ١٥٢:٢، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في

الحضر، ومسندين حنبل ٢٥١:١، مسند عبدالله بن عباس، ح ٢٢٦٩.

(٢) صحيح مسلم ١٥٣:٢، كتاب الصلاة، الجمع بين الصلاتين في الحضر.

(٣) صحيح مسلم ١٥١:٢، كتاب الصلاة، الجمع بين الصلاتين في الحضر.

(٤) المصدر السابق ١٥٢:٢، كتاب الصلاة، الجمع بين الصلاتين في الحضر.

(٥) نفس المصدر السابق.

٧- وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: (جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ). قَالَ: فَقُلْتُ مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: (أَرَادَ أَنْ لَا يَخْرُجَ أُمَّتُهُ) <sup>(١)</sup>. واختار البخاري في صحيحه جملة من الروايات التي تصرّح بالجمع وذكرها تحت باب: «تأخير الظهر والعصر» من كتاب «مواقيت الصلاة».

عن جابر بن زيد عن ابن عباس: (إن النبي ﷺ صلّى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر، والمغرب والعشاء)، فقال أيوب: لعلّه في ليلة مطيرة، قال: عسى <sup>(٢)</sup>. وعلّق السيد شرف الدين على التذييل الأخير على الرواية بقوله: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾.

وعن عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس، قال: (صلّى رسول الله ﷺ سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً) <sup>(٣)</sup>.

وأرسل في باب ذكر العشاء والعتمة عن ابن عمر وأبي أيوب وابن عباس: (إن النبي ﷺ صلّى المغرب والعشاء -

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٣٧، كتاب الصلاة، باب تأخير الظهر الى العصر.

(٣) المصدر السابق ١: ١٤٠، كتاب الصلاة، باب وقت المغرب.

يعني جمعهما - في وقت إحداهما دون الأخرى<sup>(١)</sup>.  
ويؤيده ما عن ابن مسعود، إذ قال: (جمع النبي ﷺ -  
يعني في المدينة - بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء،  
فقليل له في ذلك، فقال: صنعت هذا لثلاث تخرج أمتي)<sup>(٢)</sup>.

#### الأمر الرابع: شراح مسلم والبخاري يستظهرون من

##### الروايات جواز الجمع في الحضر وقاية من الحرج

ناقش النووي في شرحه لصحيح مسلم تأويل الروايات  
سابقة الذكر التي حملت على أسس مذهبية، وإليك ما نقله  
عنهم في تعليقه على هذه الأحاديث:  
قال: وللعلماء فيها تأويلات ومذاهب، فمنهم من تأولها  
على أنه جمع لعذر المطر. قال: وهذا مشهور عن جماعة من  
كبار المتقدمين<sup>(٣)</sup>.

قال وهو ضعيف برواية ابن عباس: «من غير خوف  
ولا مطر».

(١) المصدر السابق ١: ١٤١، كتاب الصلاة، باب ذكر العشاء والعتمة.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ١٠: ٢١٨، ح ١٠٥٢٥.

(٣) كالإمامين مالك والشافعي وجماعة من أهل المدينة، ارشاد  
الساري ٢: ٢٢٢، كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الصلاة، شرح  
الحديث ٥٤٣.

قال: ومنهم من تأولها على أنه كان في غيم فصلّى الظهر، ثم انكشف الغيم وظهر أن وقت العصر دخل فصلّاها فيه .  
قال: وهذا أيضاً باطل، لأنه إن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر، فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء.  
قال: ومنهم من تأولها على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلّاها فيه، فلمّا فرغ منها دخل وقت العصر فصلّاها فيه فصار جمعه للصلاتين صورياً.  
قال: وهذا ضعيف أيضاً أو باطل، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتل.

قال: وفعل ابن عباس حين خطب، فناداه الناس الصلاة الصلاة، وعدم مبالاته بهم واستدلاله بالحديث لتصويب فعله بتأخيره صلاة المغرب إلى وقت العشاء، وجمعها جميعاً في وقت الثانية، وتصديق أبي هريرة له وعدم إنكاره، صريح في ردّ هذا التأويل<sup>(١)</sup>.

وهناك ردود لهذا التأويل، كردّ ابن عبد البر والخطابي وغيرهما على أن الجمع رخصة، فلو كان صورياً لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأنّ أوائل الأوقات وأواخرها ممّا لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة. قالوا:

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٥: ٢١٧، كتاب المسافر، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.



وأيضاً فصريح الجمع رخصته، قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أُمَّته، قالوا: وأيضاً فصريح أخبار الجمع بين الفريضتين إنما هو بأدائهما معاً في وقت إحداهما دون الأُخرى، إمّا بتقديم الثانية على وقتها وأدائها مع الأولى في وقتها، أو بتأخير الأولى عن وقتها الى وقت الثانية وأدائها وقتئذٍ معاً، قالوا: وهذا هو المتبادر الى الفهم من إطلاق لفظ الجمع في السنن كلّها، وهذا هو محل النزاع<sup>(١)</sup>.

قال النووي: ومنهم من تأوّلها فحملها على الجمع لعذر المرض أو نحوه ممّا هو في معناه، قال: وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والرويانى من أصحابنا، وهو المختار في تأويلها لظاهر الأحاديث<sup>(٢)</sup>.

وردّ بعض الأعلام هذا التأويل، إذ قال: (وقيل: إن الجمع كان للمرض، وقوّاه النووي، وفيه نظر؛ لأنّه لو جمع للمرض لما صلّى معه إلّا من به المرض، والظاهر أنّه ﷺ جمع بأصحابه، وبه صرح ابن عباس في رواية ثابتة عنه. انتهى)<sup>(٣)</sup>.

(١) ارشاد الساري ٢: ٢٢٢، كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الصلاة.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٥: ٢١٨، كتاب الصلاة، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، شرح الحديث..

(٣) شرح الزرقاني لموطأ مالك ١: ٢٦٣، باب الجمع بين الصلاتين .

### الأمر الخامس: المؤيدات على جواز الجمع مطلقاً

يوجد أكثر من مؤيد بدحض الرأي القائل بعدم جواز الجمع في الحضر منها:

١- إن أصحاب الصحاح من غير البخاري فتحوا باباً في صحاحهم ومسانيدهم، بعنوان: (الجمع بين الصلاتين) وذكروا فيه الروايات التي ترخص الجمع مطلقاً، فيكون دليلاً على جواز الجمع مطلقاً في السفر والحضر مع العذر وبلا عذر<sup>(١)</sup>.

ولو كان غير ذلك لفتحوا باباً مخصوصاً للجمع في الحضر، وباباً مخصوصاً للجمع في السفر، وبما أنهم لم يفعلوا ذلك، وإنما سردوا الروايات في باب واحد كان ذلك دليلاً على جواز الجمع مطلقاً. ولا يعارض من أن البخاري لم يسلك هذا الطريق في صحيحه، لأنه يكفي التزام الباقيين من أصحاب الصحاح هذا المنهج كمسلم والترمذي والنسائي وأحمد بن حنبل وشرح مسلم والبخاري، وأن البخاري قد ذكر الأحاديث، إلا أنه ذكرها تحت عناوين أخرى.

٢- كانت فتاوى العلماء بعدم جواز الجمع مطلقاً قائمة على أساس التأويلات، لا على أساس ما يستظهر من الروايات.

(١) ليالي بيشاور، للسيد محمد الشيرازي: ٣٨.

٣- تصريح الصحاح بأنّ العلة هي مخافة أن لا يكون أحد من الأمة في حرج ومشقة، وهذا يعني أن تشريع الجمع إنّما هو للتوسعة - بقول مطلق - وعدم الاحراج بسبب التفريق، ثم إن الأحاديث التي تتكلم عن الجمع في أثناء السفر لا تختص بمورد السفر، لأنّ العلة في هذه الأحاديث مطلقة لا دخل فيها للسفر من حيث كونه سفراً، ولا للمرض والمطر والطين والخوف من حيث هي هي، وإنّما هي كالعام يرد في مورد خاص، فلا يخصص به بل يطرد في جميع مصاديقه<sup>(١)</sup>، كما سنبينه في الأمر السادس بمزيد من التفصيل.

٤- العلماء يجوّزون الجمع في الحضر.

قال النووي: وذهب جماعة من الأئمة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتّخذ عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال الشاشي الكبير من أصحاب الشافعي وعن أبي إسحاق المروزي وعن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر.

قال: ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: «أراد أن لا يحرج أمّته»، إذ لم يعلّله بمرض ولا غيره، والله أعلم!

(١) مسائل فقهية لشرف الدين: ٢٢، الجمع بين الصلاتين.

وهذا الكلام قد صرح به أكثر من واحد من العلماء؛ كالزرقاني في شرحه للموطأ والعسقلاني والقسطلاني وغيرهما، ممن علّق على حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين<sup>(١)</sup>.

#### الأمر السادس: مخالفة المشهور

من غير مذهب أهل البيت عليهم السلام لتصاريح الصحاح في هذه الفقرة من البحث نشير الى الروايات الصريحة التي وردت في الصحاح، وتعرضت الى مسألة جواز الجمع بين الصلاتين، وإن لم يكن ذا عذر، هي تخالف الرأي المشهور عند أرباب المذاهب ضمن عدة نقاط:

١ - تذكر الصحاح بأن رسول الله صلى الله عليه وآله قد جمع بين الصلاتين في الحضر ومن غير عذر، كما في صحيح البخاري<sup>(٢)</sup> وصحيح مسلم<sup>(٣)</sup> وسنن أبي داود<sup>(٤)</sup>

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٢١٨:٥، كتاب صلاة المسافرين، الجمع بين الصلاتين.

(٢) صحيح البخاري ١٤٠:١، باب وقت المغرب.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ٢١٥/٥، كتاب صلاة المسافرين، الجمع بين الصلاتين في السفر.

(٤) سنن أبي داود ٦:٢، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، ح ٢١٤.

وسنن الترمذي<sup>(١)</sup> وسنن النسائي<sup>(٢)</sup> والموطأ<sup>(٣)</sup> وسنن الدارقطني<sup>(٤)</sup> والمعجم الكبير للطبراني<sup>(٥)</sup> وكنز العمال<sup>(٦)</sup>.  
وتذكر أيضاً بأن رسول الله ﷺ قد جمع بين الصلاتين بعدر<sup>(٧)</sup>، ونجد ابن عباس في الوقت الذي ينقل لنا كلا النوعين من الروايات - أي الجمع بعدر وبغير عذر - عن رسول الله ﷺ كان يفهم من فعل الرسول جواز الجمع مطلقاً. وأيد هذا الفهم أبو هريرة أيضاً عندما سئل عن فعل ابن عباس وقوله.

ويضاف أن ابن عباس قد وبّخ الشخص الذي اعترض

(١) سنن الترمذي: ٣٥٥/١، أبواب الصلاة، باب ٢٤، ما جاء في الجمع بين الصلاتين، ح ١٨٧.

(٢) سنن النسائي: ٤٩١/١، كتاب مواقيت الصلاة، الجمع بين الصلاتين في الحضر، ح ١٥٧٣.

(٣) الموطأ: ٩١، ح ٣٣٢.

(٤) سنن الدارقطني ٣٩٥:١، باب صفة صلاة المسافر، ح ٥.

(٥) المعجم الكبير للطبراني ١٠: ٢١٨، ح ١٠٥٢٥.

(٦) كنز العمال ٢٤٦:٨، الباب الرابع في صلاة المسافر، ح ٢٢٧٦٤.

(٧) سنن الدارقطني ٣٨٩:١، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، الأحاديث ١ و ٢ و ٣. وصحيح مسلم بشرح النووي ٢١٨:٥، كتاب صلاة المسافر، الجمع بين الصلاتين.

عليه حينما أّخر ابن عباس صلاة المغرب عن أول وقتها، وجمع بين الصلاتين في وقت لاحق من غير عذر، بقوله: «لا أمّ لك، أتعلّمنّا بالصلاة؟! كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>.

٢- ثمّ إنّ الروايات بالاطلاق كقول: «صلّى بنا رسول الله ﷺ الظهر والعصر، والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر»<sup>(٢)</sup>.

وصلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر، قال أبو الزبير: سألت سعيداً، لمّ فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: أراد أن لا يخرج أحد من أمّته<sup>(٣)</sup>.

وفي غزوة تبوك جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، قال: فقلت ما حمّله على ذلك، قال: «أراد أن لا يخرج أمّته»<sup>(٤)</sup>، وجمع في غير مطر<sup>(٥)</sup>، وصلّى رسول الله ﷺ

(١) صحيح مسلم ١٥٣:٢، كتاب الصلاة، الجمع بين الصلاتين في السفر.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٥:٥، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، الجمع بين الصلاتين في السفر.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٥:٥، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، الجمع بين الصلاتين في السفر.

(٤) المصدر السابق.

(٥) سنن أبي داود ٦:٢ كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، ح ١٢١٤.

الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر<sup>(١)</sup>، وصليت وراء رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً<sup>(٢)</sup>، وهذه الصراحة تنفي التخصيص بحالات العذر.

نعم، هناك رواية واحدة ينقلها الترمذي وهي ساقطة من حيث السند، فعن أبي سلمة يحيى ابن خلف البصري، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: (من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر).

قال أبو عيسى وحنش: هذا هو «أبو علي الرحبي وهو: حسين ابن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره»<sup>(٣)</sup>.

قال البخاري: أحاديثه منكورة ولا يكتب حديثه. وقال العقيلي في حديثه: «من جمع بين صلاتين، فقد أتى باباً من الكبائر» لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به، ولا أصل

(١) الموطأ: ٩١ ح ٣٣٢.

(٢) سنن النسائي: ١: ٢٩٠.

(٣) سنن الترمذي: ١: ٣٥٦، أبواب الصلاة، باب ٢٤ ما جاء في الجمع بين الصلاتين ح ١٨٨.

له ، وقد صحّ عن ابن عباس: أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر<sup>(١)</sup>، وعليه فإنّ الإطلاق في الروايات لا تخصّص له.

٣ - وخلاصة المشكلة التي تورّط بها الفقهاء من المذاهب الإسلامية في مسألة الجمع بين الصلاتين، فأفتوا خلافاً لما تصرّح به الروايات، يرجع الى فهم الأوقات الشرعية للصلاة وتقسيمها بين المختص والمشارك، وطبيعة الالتزام بهذا التقسيم يستدعي تغيير السؤال وصياغته بهذه الصورة:

هل يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت أحدهما؟  
وبناءً على ذلك ينبغي رفع الخلاف في المسألة بسبب كون الموضوع قد اختلف ، وذلك لأن مدرسة أهل البيت عليهم السلام ترى بأنّ الوقت مشترك للصلاتين والاختصاص من حيث الفضيلة فقط، إذ لا وقت مختص بأحدى الصلاتين، لأنّه يسع لكليهما، إلّا أن هذه قبل هذه<sup>(٢)</sup>.

وفقهاء المذاهب الأخرى يمنعون من الجمع بين الصلاتين في وقت أحدهما، إذ لكل واحدة من الصلاتين

(١) المصدر السابق: على هامش الحديث ١٨٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٦: ٣، كتاب الصلاة ح ٤٧٩٥ - ١، والخلاف للشيخ الطوسي ٢٥٧: ١.



وقت غير وقت الأخرى لذا فالموضوع هنا مختلف<sup>(١)</sup>.  
 إذ أصبح كل من الفريقين يحكم بخلاف الآخر في غير  
 موضوع الآخر، والخلاف إنما يصح مع اتحاد الموضوع لا  
 مع اختلافه.

### الأمر السابع: حكم الجمع في الصلاة في مدرسة أهل البيت عليه السلام

استدلّ الأصحاب في مدرسة أهل البيت عليه السلام على جواز  
 الجمع بين الصلاتين بعدد من الأخبار، ولمّا كانت هذه  
 المسألة ذات علاقة بأحكام أوقات الصلاة، نرى من اللازم  
 التعرض إليها قبل معرفة حكم الجمع بين الصلاتين.  
 قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا  
 مَوْقُوتًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ  
 الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، كتاب الصلاة، مباحث الجمع بين  
 الصلاتين.

(٢) النساء: ١٠٣.

(٣) الإسراء: ٧٨.

واختلف المفسرون في الدلوك، فقال قوم: دلوك الشمس زوالها، وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وأبي العالية، والحسن، والشعبي، وعطاء ومجاهد، وقتادة. والصلاة المأمور بها على هذا هي صلاة الظهر، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وبهذا تكون الآية جامعة للصلوات الخمسة، فصلاتا دلوك الشمس الظهر والعصر، وصلاتا غسق الليل هما: المغرب والعشاء الآخرة، والمراد بقرآن الفجر: صلاة الفجر، فهذه خمس صلوات <sup>(١)</sup>.

قال الطبرسي: إنه يمكن الاستدلال بالآية على ذلك، بأن يقال: إن الله سبحانه جعل من دلوك الشمس، الذي هو الزوال إلى غسق الليل وقتاً للصلوات الأربع، إلا أن الظهر والعصر اشتركا في الوقت من الزوال إلى الغروب، والمغرب والعشاء الآخرة اشتركا في الوقت من الغروب إلى الغسق، وأفرد صلاة الفجر بالذكر، في قوله: ﴿وقرآن الفجر﴾ ففي الآية بيان وجوب الصلوات الخمس، وبيان أوقاتها. ويؤيد ذلك ما رواه العياشي بالاسناد عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في هذه الآية، قال: إن الله افترض أربع صلوات، أول وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها صلاتان أول وقتها

(١) مجمع البيان ٦: ٢٨٢، تفسير الآية ٧٨ من سورة الإسراء.

من عند زوال الشمس الى غروبها، إلا أن هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أول وقتها من غروب الشمس الى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ الطوسي: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، ويختص بها بمقدار ما يصلي فيه أربع ركعات، ثم بعد ذلك مشترك بينه وبين العصر، الى أن يصير ظل كل شيء مثله، فإذا صار كذلك خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر، وأول وقت العصر إذا مضى من الزوال مقدار ما يصلي الظهر أربع ركعات، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثليه، وأول وقت المغرب إذا غابت الشمس، وآخره إذا غاب الشفق وهو الحمرة، وأول وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق الذي هو الحمرة، وفي أصحابنا من قال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ولا خلاف بين الفقهاء إن أول وقت العشاء الآخرة غيبوبة الشفق<sup>(٢)</sup>.

وقال في مسألة حكم الجمع: يجوز الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء الآخرة في السفر والحضر

(١) مجمع البيان، تفسير القرآن للطبرسي ٢٨٣:٦، تفسير الآية ٧٨ من سورة الإسراء.

(٢) الخلاف، للشيخ الطوسي ٢٥٧:١.

عند المطر وغير المطر، والجمع بينهما في أول وقت الظهر، فإن جمع بينهما في وقت العصر كان جائزاً<sup>(١)</sup>.  
ومن الأخبار التي دلّت على جواز الجمع من غير علة نذكر ما يلي:

عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان واحد وإقامتين<sup>(٢)</sup>.  
وعن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر في مكان واحد من غير علة ولا سبب، فقال له عمر - وكان أجراً القوم عليه -: أحدث في الصلاة شيء؟! قال: لا، ولكن أردت أن أوسع على أمتي»<sup>(٣)</sup>.

(١) المبسوط، للشيخ الطوسي ١: ١٤٠، كتاب الصلاة، في صلاة المسافرين.

(٢) الوسائل ٣: ١٦٠، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، ح ١.

(٣) الوسائل ٣: ١٦٠، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، ح ٢.

## الخلاصة :

وهكذا يتّضح أن مسألة أوقات الصلاة كانت موضع اتفاق عند المذاهب الإسلامية عدى اختلاف يسير. فالأوقات للصلوات الخمسة ثلاثة: الظهر والعصر يشتركان في وقت، وصلاتي المغرب والعشاء لهما وقت مشترك أيضاً، أما صلاة الصبح فلها وقت خاص، ولكل من الصلوات الأربع أوقات مختصة بها على التفصيل الذي ذكرناه.

وحكم الجمع بناءً على اشتراك الوقت، بين صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فهو الجواز عند كل المذاهب، والاختلاف قد وقع في الأسباب حيث قتيده بالسفر مرّة، والحضور بعرفة مرّة أخرى، أو المرض والعجز والطين والمطر مرّة ثالثة.

أما أتباع مذهب أهل البيت: فقد قالوا بجواز الجمع من غير عذر أو بعذر مخافة الحرج، استناداً للأخبار الصحيحة عندهم<sup>(١)</sup> والتي جاء مثلها في كتب الصحاح والمسانيد عند

(١) الوسائل ٣: ١٦٠، كتاب الصلاة، باب ٣٣، الجمع بين الصلاتين، ح ١ و ٢.

أهل الستة أيضاً<sup>(١)</sup>، إلا أنهم أولوها فكان التأويل قاعدة للحكم لا إلى ما تستظهره رواياتهم بجواز الجمع مطلقاً.... والحمد لله رب العالمين.

---

(١) صحيح البخاري ١: ١٤٠، صحيح مسلم بشرح النووي ٥: ٢١٥، سنن أبي داود ٢: ٦، سنن الترمذي ١: ٣٥٥، سنن النسائي ١: ٤٩١، الموطأ: ٩١، سنن الدارقطني ١: ٣٩٥، المعجم الكبير للطبراني ١٠: ٢١٨، كنز العمال ٨: ٢٤٦.

## الفهرس

كلمة المجمع العالمي لأهل البيت <small>عليه السلام</small> .....	٧
الجمع بين الصلاتين .....	١١
مقدمة .....	١١
الأمر الأول: أوقات الصلاة .....	١٢
الأمر الثاني: حكم الجمع وأسبابه عند المذاهب .....	١٥
الأمر الثالث: الصحاح تؤكد جواز الجمع مطلقاً .....	٢٠
الأمر الرابع: شراح مسلم والبخاري يستظهرون من الروايات جواز الجمع في الحضر وقاية من الحرج .....	٢٣
الأمر الخامس: المؤيدات على جواز الجمع مطلقاً .....	٢٦
الأمر السادس: مخالفة المشهور من غير مذهب أهل البيت <small>عليه السلام</small> لتصاريح الصحاح .....	٢٨
الأمر السابع: حكم الجمع في الصلاة في مدرسة أهل البيت <small>عليه السلام</small> .....	٣٣
الخلاصة .....	٣٧
الفهرس .....	٣٩